واحدا وقت الحنث يكفر بالمال عنده لان الوجوب انما يثبت بالحنث وصار كالعبد اذا زنى ثم اعتق
ثم اقيم عليه الحد فانه يقام عليه حد العبيد وعندنا المعتبر فيه وقت الاداء لان التكفير بالصوم
بدل عن التكفير بالمال ولهذا لا يشرع مع القدرة عليه ولا يجوز اداء البدل الا في وقت العجز
عن اداء الاصل كالتيمم والوضوء بخلاف الحد لان حد العبيد ليس بدلا عن حد الاحرار بدليل
جواز المصير اليه مع القدرة على اقامة حد الاحرار **والعتق في اعتقه عن كفارتي**
بالالف عن معتقه المامور اذا قال اعتق عبدك عني بالف عن كفارة يميني فاعتق عنه يقع
عن الامر عندنا وعند زفر والشافعي يقع عن المامور وقد مر في باب زفر **ومعتق الكافر والمكاتب**
في الحنث غير مسقط للواجب اذا اعتق عن كفارته في الحنث او الظهار عبدا كافرا او مكاتبا
لم يود شيئا من بدل الكتابة لا يجزيه عند الشافعي رحمه الله اما اعتاق الكافر فلان كونه مومنا
شرط لوقوع اعتاقه تكفيرا كما في كفارة القتل واما اعتاق المكاتب فلانه استحق العتق
بسبب لازم من جانب المولى فعتقه باي سبب حصل يقع عن المستحق فلا يجزيه عن الكفارة
كما لو اعتق مكاتبا ادى شيئا من الكتابة وصار كاعتاق المدبر واعتاق ام الولد وعندنا يجزيه
اما اعتاق الكافر فلقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا مطلقا واعتاق الكافر تحرير رقبة
قطعا بخلاف كفارة القتل لان التقييد ثبت ثم بقوله فتحرير رقبة مومنة واما المكاتب الذي
لم يود شيئا من بدل الكتابة فلان الرق قائم من كل وجه قال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ولهذا يجزي المكاتب الذي ادى شيئا من بدل الكتابة في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولان
الكتابة فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه بعوض معلوم من جانبه على ان الواجب ان يصرف
الى نسمة مملوكة رقبتها عن جهة الكفارة بلا عوض وهو باعتاقه ناويا عن الكفارة اذا لم يود
شيئا من بدلها صارف الى النسمة المملوكة رقبتها بجهة الكفارة بلا عوض فيجزيه لانه قصد ايقاع اعتاقه
تكفيرا فان امكن ذلك مع بقاء الكتابة يقع تكفيرا تحقيقا للمقصود وان لم يمكن ذلك مع بقاء الكتابة
تنفسخ الكتابة في ضمن الاعتاق لانها قابلة للانفساخ برضا المكاتب وانه يرضى به اذا حصل في ضمن
الاعتاق بلا عوض فيكون هذا الاعتاق اعتاق القن حينئذ فيجزيه بخلاف ما اذا ادى شيئا
من بدل الكتابة لانه وان صرف الى النسمة رقبتها لكن صرفها اليه ببدل لانه وان قل يصلح بدلا وبخلاف
المدبر وام الولد لامتناع تقدير الانفساخ ثم **ولو نواه في شرى الارقاب فذلك اعتاقه عن ناب**
اذا اشترى من عليه الكفارة اباه او ابنه ناويا يعتقه عن كفارة يمين او ظهار لا يقع عن الكفارة

عند الشافعي رحمه الله لا يثبت له حق العتق عند دخوله في ملكه لا عن جهة الكفارة فلا يجزيه
عن الكفارة كما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ثم دخلها ناويا يعتقه عن كفارته
او قال لعبد ان ملكتك فانت حر ثم اشتراه ناويا به عن كفارته فانه يعتق عندكم ولا يقع
عن الكفارة وعندنا يقع عن الكفارة لانه يشتري ابيه او ابنه ناويا به عن الكفارة وجد
منه تحرير رقبة عن الكفارة فيجزيه وهذا لان شرى القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن
يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه جعله معتقا بالشرى بمنزلة قولك
اطعمته فاشبعته وضربته فاوجعته اي اطعمته اطعاما هو اشباع وضربته ضربا هو ايجاع
فكذا الحديث يكون معناه فيشتريه اشتراء هو اعتاق فاذا نوى بشرائه الاعتاق عن
كفارة يمينه او ظهاره فقد اعتق رقبة عن كفارته فيجزيه بخلاف ما ذكر من المسئلتين لان
نية التكفير ثم لم تقارن التعليق الذي هو سبب الاعتاق عند الشرط حتى لو قال ان اشتريتك
فانت حر عن كفارة يميني او ان دخلت الدار فانت حر عن كفارة يميني ثم وجد الشرط يعتق
ويقع عن الكفارة **وفي يمين الكافر الكفارة، وداره بالملك لا الاجارة** اذا حلف الكافر
بالله على شيء ان يفعل او لا يفعل ثم حنث في يمينه فعليه الكفارة عند الشافعي رحمه الله
وعندنا لا تلزمه الكفارة وهذا بناء على ان يمينه بالله صحيحة عند الشافعي كظهاره وعندنا لا يصح
كظهاره وقد مر في كتاب الطلاق اذا قال رجل والله لا ادخل دار فلان وفلان يسكن في دار غيره
باجارة او اعارة فدخلها الحالف لا يحنث عند الشافعي رحمه الله لان الدار التي دخلها الحالف
ليست دار فلان حقيقة لانها مملوكة لمالكها ودار فلان هي الدار المملوكة لفلان فاذا لم يدخل
دارا مملوكة لفلان لا يحنث ولهذا يحنث اذا دخل دارا مملوكة لفلان وعندنا يحنث لان النبي
عليه السلام مر بحايط فاعجبه فقال لمن هذا فقال رافع بن خديج لي يا رسول الله استاجرته ثم
اضافه الى نفسه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولانها تضاف اليه عرفا والايمان
تجري على المتعارف المتفاهم من كلام الناس دون الحقائق واما الدار المملوكة لفلان ان كان
يسكنها غير فلان بحيث لا سكنى فيها لفلان بوجه من الوجوه فدخلها فانا نمنع حنثه وان
كان لفلان فيها سكنى بوجه من الوجوه يحنث اعتبارا بشمول السكنى كليهما كما لو حلف ان لا يضع
قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا يحنث لعموم المجاز الموجود منه يمينا معقودا على
اليمين على الدخول **كتاب الحدود، النفي في البكر مع الجلد يجب والمعتبر في الكرم مع تجديد**

Copyright © King Saud University